بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٢١٠ |
| بتاريـــــخ : | ٢٠٠٩/٤/٢١ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ١٠٠ / ١ / ٨٥

**السيد الأستاذ الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**تحية طيبة وبعد ،،،،،،**

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١/١٩٥٩المؤرخ ٥/ ١١ /٢٠٠١ فى شأن طلب الرأى فى مدى انطباق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف على أطيان بطريركية الأرمن الأرثوذكس من عدمه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بطريركية الأرمن الأرثوذكس تقدمت بإقرار طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي أدرجت فيه أراضى الاحتفاظ بمسطح ٨ط ٤٠٠ ف والأراضي الزائدة بمساحة ٢١ط ١٣٨٦ف، وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أصدرت القرار رقم (٥) بالجلسة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٨ باعتماد فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ بأحقية بطريركية الأرمن الأرثوذكس بكل من القاهرة والإسكندرية والجهات التابعة لكل منها فى الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين، والاحتفاظ بقدر من الأرض الزراعية يوازى مائتي فدان من الأرض الزراعية ومثلها من الأراضي البور فى كل حالة على حدة. و أنه بعد تنفيذ هذا القرار تبقى مساحة ١١س ١٣ط ٩٥١ ف بمحافظة البحيرة لبطريركية الأرمن الأرثوذكس بالإسكندرية ومساحة ٨ط ــ ٤٤٢ فدان لبطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة ويجب الاستيلاء عليها.

وتطلبون عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي في مدى إمكانية تطبيق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، على أطيان بطريركية الأرمن الأرثوذكس.

نفيد أن الموضوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨من مارس سنة ٢٠٠٩، الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، ينص في المادة (٢) على أنه " إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف . ..... . ". وفى المادة (٣) المستبدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، على أنه "ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه".

وأن القرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ينص في المادة (١) على أن "تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنوياً وفقاً لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال".

وأن القرار بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ينص في المادة (١) على أن " تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأوقاف الآتية : أولاً: . . . ثانياً: . . . ثالثاً: الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين . . .".

وأن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ينص في المادة (٢) على أن " تستبدل الأراضي الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الأراضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه".

وأن القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ينص في المادة (١) على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة الأوقاف المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف . . .". وفى المادة (٢) على أن " تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية : أولاً : الأوقـــاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا : ( أ ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه. ( ب ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه . . .".

وأن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف ينص في المادة (١) على أن "ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على

جهات البر العام والخاص التى سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضى الأوقاف التى تقع حالياً داخل كردون المدن وكانت من قبل أراضى زراعية ". وفى المادة (٢) على أن " تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التى ترد بمقتضى المادة السابقة وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ويؤول صافى الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف منه فى تنفيذ شروط الواقفين ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أقام وزارة الأوقاف ناظراً على الوقف الخيري ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ،حسبما ورد بأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، واستثني من ذلك أوقاف غير المسلمين على مصرف لغير جهة إسلامية حيث منح سلطة تعيين ناظر الوقف للقاضي المختص ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف. و أن الحكمة من ذلك تتجلى فى دفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية وعن وزارة الأوقاف فى ولايتها على أوقاف خصصت لمصارف طائفة خاصة. وأنه بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أعطاها المشرع– بصفتها نائبة عن وزارة الأوقاف– الحق في إدارة واستثمار أموال الأوقاف بصفة عامة وبذلك حلت الهيئة محل الوزارة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات فيما عدا الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب قانوني الاستبدال رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٥٧و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه بموجب قانوني الاستبدال المشار إليهما آلت جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . وأنه بصدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، أوجب المشرع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن ترد إلى وزارة الأوقاف ما لم يتم التصرف فيه من الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام قانوني الاستبدال المشار إليهما، و أن تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التي يتم ردها إليها وذلك على النحو المبين في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة وأن يؤول صافي الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف منه في تنفيذ شروط الواقفين. وهو ما يعد إلغاءً لما ورد فى المادة (٢) من القانون الأخير من استثناء الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب قانوني الاستبدال المشار إليهما من

الخضوع لولاية هيئة الأوقاف المصرية، وانه بناء على ذلك تحل هيئة الأوقاف المصرية محل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة للأراضى التى يتم ردها إلي هيئة الأوقاف والتى لم يسبق التصرف فيها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حسبما سلف البيان.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه لما كانت المادة (٢) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تقضي بأن تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التي ترد إلى وزارة الأوقاف على الوجه المبين في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وأنه وإذ حدد هذا القانون اختصاص الهيئة المذكورة بإدارة واستثمار الأوقاف المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا النص وإعمال الأحكام الواردة فيه عند تحديد الأراضى التى تتولى الهيئة إدارتها واستغلالها من تلك الأراضي التي ترد إلى وزارة الأوقاف بموجب أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣، وأنه لما كان البند (ثالثاً) من تلك المادة يتضمن الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين، فإن ذلك من مقتضاه أنه يخرج عن اختصاص الهيئة إدارة واستثمار الأوقاف الخيرية إذا كان واقفوها غير مسلمين ولم يشترطوا فيها النظر لوزير الأوقاف. سيما وأن المادة (٣) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان نصت على أنه إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه. ومن ثم فإنه لا يجوز لوزارة الأوقاف (هيئة الأوقاف) أن تسترد من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الأراضي الزراعية التي يكون واقفوها غير مسلمين ولم يشترطوا فيها النظر لوزير الأوقاف.

كما لاحظت الجمعية أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ نصت على أن المشرع في قانوني الاستبدال المشار إليهما أخضع جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص للاستبدال للهيئة العامة للإصلاح الزراعي مقابل سندات تساوى قيمة هذه الأراضي مقدرة وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، على أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف فائدة سنوية قدرها ٣% من قيمـــة سندات أراضى البر العام و٤% من قيمة سندات البر الخاص. وأن الهدف من ذلك هو تفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها فى نشر الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج. و أن التطبيق العملي لهذين القانونين قد ألحق بوزارة الأوقاف غبناً كبيراً للنقص الملموس فى الإيرادات التى كانت تحصل عليها مما كان لذلك أثره الواضح فى نقص الإمكانيات التى يتطلبها نشر الدعوة الإسلامية وأداء تلك الوزارة لرسالتها على الوجه الأكمل. وأن رعاية الدعوة الإسلامية تستوجب إزالة هذا الغبن الذى لحق بأموال المسلمين الموقوفة على جهات البر العام والخاص.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وإعمالاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن الأعمال التحضيرية للقانون هي مما يلقى الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها من إدراك التوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها والمسائل العامة التي أريد به علاجها. فقد خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه اتساقاً مع المصلحة العامة التى دعت المشرع إلى التدخل بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، يغدو متعيناً القول بأن المقصود بالرد فى أحكام هذا القانون يقتصر على الأراضي الموقوفة على جهات البر الخاصة بالمسلمين فقط دون غيرهم من طوائف غير المسلمين، من أجل تدعيم موارد الوزارة لتنفيذ رسالتها على النحو المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور. ومن ثم فإن الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بغير المسلمين، ومنها الأراضي الخاصة ببطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة و الإسكندرية، لا تخضع لأحكام هذا القانون.

## لذلـــك

**انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم انطباق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، على أطيان بطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة والإسكندرية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ٢١ / ٤ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ياسر //